الأمم المتحدة

A/68/647–S/2013/724

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
9 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والستون
البند ٤٢ من جدول الأعمال
مسألة قبرص

مجلس الأمن
السنة الثامنة والستون

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أعرب لكم عن قلقنا البالغ إزاء استمرار تشغيل ساحة للتدريب على الرماية تابعة لجيش الاحتلال التركي على مسافة ٥٠٠ متر تقريبا من قلعة سانت هيلاريون التي تمثل واحدا من أهم المواقع التاريخية في قبرص. ويتسبب تشغيل ساحة الرماية المذكورة، من قبل جهات تشمل القوات الخاصة التركية، في أخطار كبيرة لاستقرار النصب التاريخي وسلامته، خاصة نتيجة للتفجيرات وإمكانية تضرره بشكل عرضي من المتفجرات أو الذخائر الأخرى.

وقد أُعلنت قلعة سانت هيلاريون بوصفها معلما تاريخيا في الجدول الأول، وفقا لقانون الآثار في جمهورية قبرص. وقد شُيدت القلعة خلال العصر البيزنطي (في القرن الحادي عشر) واستُخدمت حتى القرن الرابع عشر. ونظرا لبناء القلعة على قمة مرتفع شديد الانحدار، يرتفع بمسافة ٧٢٥ مترا تقريبا عن مستوى سطح البحر، فقد اكتسبت أهمية كبيرة للدفاع عن الجزيرة لاحتوائها على ثلاث وحدات دفاعية بُنيت على عدة مستويات. وخلال الفترة الفرنكية، استُخدمت القلعة أيضا من قبل الأسرة المالكة في الجزيرة لقضاء العطلات في فترات السلام. وتشمل عناصرها المعمارية أبراجا، ووحدات سكنية، ومساكن للحيوانات، ومخازن، وغرف مقببة، وخزانات مياه، ونافذة قوطية كبيرة، وآثار كنيسة سانت هيلاريون من القرن الحادي عشر.

111213 111213 13-61046 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وينبغي التشديد على أن قبرص وتركيا دولتان طرفان في أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب النزاعات المسلحة، حيث انضمتا إليها في عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥، على التوالي. وتنص المادة ٤ من تلك الاتفاقية بوضوح على أن ''الأطراف المتعاقدة السامية تتعهد باحترام الممتلكات الثقافية الواقعة داخل أقاليمها وكذلك تلك الواقعة داخل أقاليم الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى بالامتناع عن استخدام الممتلكات والمناطق المحيطة بها مباشرة بأي وجه ... وهوما يحتمل أن يعرضها للدمار أو الضرر''. علاوة على ذلك، تنص المادة ٥ من الاتفاقية أيضا على أن ''يتعين على أي طرفٍ متعاقد سامٍ يحتل كامل إقليم طرف متعاقد سام آخر أو جزءا من إقليمه أن يدعم السلطات الوطنية المختصة للبلد الواقع تحت الاحتلال، بقدر المستطاع، في صون الممتلكات الثقافية لذلك البلد والحفاظ عليها''. وأخيرا، تنص المادة ٧ من الاتفاقية على أن الأطراف المتعاقدة تتعهد ''بأن تنمي لدى أفراد قواتها المسلحة حسا باحترام ثقافة جميع الشعوب وممتلكاتها الثقافية''.

وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، تهيب جمهورية قبرص بالمجتمع الدولي أن يمارس نفوذه على تركيا لكي تتوقف فورا عن استخدام ساحة الرماية، وفقا للقانون الدولي والتزامات تركيا بوصفها دولة طرفا في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. فقلعة سانت هيلاريون جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي لقبرص وينبغي، على هذا الأساس، أن تتوفر لها الحماية والصيانة. وكما تنص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، فإن ''الضرر الذي يقع على الممتلكات الثقافية التي تعود لأي شعب يعني وقوع ضرر على التراث الثقافي للبشرية جمعاء''.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٤٢ من جدول الأعمال المعنون ''مسألة قبرص''، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيكولاس **إيميليو**